مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

الصفحات: 137 - 167 Pages: 167 - 137

حق العمل للمرأة في الإسلام

Women's right to work in Islam

أ.د. إبراهيم بن حماد الريس

Prof. Ibrahim Hammad Alrayes

أستاذ السنة وعلومها، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية (سابقًا)

عضو: كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة

Professor of Sunnah and its Sciences, King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies (formerly).
Member: Prince Sultan bin Abdulaziz Chair for Contemporary Islamic Studies.

Date of Receipt - 2025/01/27 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/02/12 - تاريخ القبول

Email: scis.ksu@gmail.com

اعتمادات

أ.د. إبراهيم بن حماد الريس
أستاذ السنة وعلومها، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية (سابقًا).
عضو: كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة

Prof. Ibrahim Hammad Alrayes
Professor of Sunnah and its Sciences, King Saud University, College of Education
.Department of Islamic Studies (formerly)
Member: Prince Sultan bin Abdulaziz Chair for Contemporary Islamic Studies
Email: scis.ksu@gmail.com

حق العمل للمرأة في الإسلام
Women's right to work in Islam

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٢٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/١٢

ملخص:

جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تحث على العمل وتشجع عليه، واللفظ فيها جاء عاماً ولم يستثن في ذلك المرأة، فالعمل مشروع في حق كل من الرجل والمرأة على السواء، تعبدياً كان أو كسباً، والعمل الصالح مقبول من الذكر والأنثى شرط الإيمان، فالقرآن الكريم جعل العمل للمرأة مشروعاً سواء كان ذلك بإرادتها أو مجبرة عليه في حدود ضوابط الحاجة والحشمة؛ ومنذ بدء الرسالة ساهمت المرأة بأعمال شاركت فيها الرجل على أساس قدرتها عليها، كما أن هناك أعمالاً تختص بها وحدها، أثبتت فيها مهارة لا يمكن التغاضي عنها، ذكرتها الكثير من الآيات القرآنية ونصوص السنة النبوية التي أثبتت حجية عملها، وردت على الذين أرادوا أن يعطلوا طاقتها ويجعلوها حبيسة جدران بيتها؛ فلا تكون إلا زينة أو متعة، والشريعة الإسلامية لم تمنع المرأة من العمل وأن تساهم في رقي مجتمعها باعتبارها طاقة يجب استثمارها وفق الضوابط الشرعية المعتبرة.

الكلمات المفتاحية: (الحقوق، العمل، المرأة، الضوابط).

Summary:

The texts of the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet (PBUH) urge and encourage work, and the wording in them is general and does not

exclude women. Work is permissible for both men and women alike, whether it is worship or earning, and righteous work is acceptable from both men and women, provided that they have faith. The Holy Quran has made work permissible for women, whether by their own will or by being forced to do so, within the limits of need and modesty. Since the beginning of the message, women have contributed to work in which they participated with men based on their ability to do so. There are also works that are specific to them alone, in which they have demonstrated a skill that cannot be overlooked. Many verses of the Quran and texts of the Sunnah of the Prophet (PBUH) have mentioned this, proving the validity of their work, and responding to those who wanted to disable their energy and make them confined to the walls of their homes; so that they are nothing but an ornament or pleasure. Islamic law did not prevent women from working and from contributing to the advancement of their society, considering it an energy that must be invested according to the valid Sharia controls.

Keywords: Rights, Work, Women, Controls.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن المتتبع لتاريخ الأمم والحضارات لا يعلم دينًا كرَّم المرأة، وخصّها بالتكريم وحُسْن المعاملة ابنةً وزوجةً وأختًا وأُمًّا، ورفَع شأنها، وأنصفَها وعلا قدرها، وأحاطها بسياج من الرعاية والعناية، فنَعمتِ بوُثُوقِ الإيمان، ونهلتْ من مَعين العلم، وضربتْ بسَهم في الاجتهاد، كما أكَّدَ الإسلام احترامَ شخصيَّة المرأة المعنَوية، وسوَّاها بالرجل في أهلية الوجوبِ والأداء، وأثبت لها حقَّها في التصرُّف، ومباشرة جميع الحقوق وشُرع لها مِنَ الحقوق ما لَم يشرعْ لها في أمة من الأُمم في عصْر من العصور، ومن ذلك (حق العمل) تعبدًا واكتسابًا، مؤكدًا على مبدأ عدم التّفْرِقَة بين الرجل والمرأة في القيم الإنسانيّة المشترَكة.

أهمية الموضوع: فلا ينازع أحد يفقه أحكام الإسلام في أن عقود المرأة وتصرفاتها التجارية صحيحة منعقدة لا تتوقف على إجازة أحد من ولي أو زوج، ولا ينازع أحد في أن المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء، أنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها، ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية دالة عليه، وأقوال الفقهاء شارحة مفصلة لكافة جوانبه وضوابطه.

سبب اختيار الموضوع: يرجع سبب اختيار الموضوع كونه أحد الموضوعات التي يكثر فيها التنازع بين مقيد للحق ومتساهل فيه، دون وضع الحق في مساره الشرعي بأدلته المحكمة

والتفصيلية.

كمـا تهـدف الدراسة، إلى: بيان مشروعية حـق المرأة في العمل اكتسابًـا، وبيان أدلة ثبوت الحـق من القـرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبيان حالات عمل المرأة وتفريعاته وما يترتب عليه.

إشـكالية الموضوع: تكمن إشكالية الموضوع في تنازع مشروعية عمل المرأة وضوابطه بين المنادين بالتحرر الكامل وبيـن آراء الفقهاء والعلمـاء في ضوابط العمل المـرأة وفق مقتضيات الشريعة السمحة.

الدراسات السابقة: تعددت الدراسات التي تناولت موضوع حق المرأة في الإسلام ومنها:

موسوعـة حقوق المرأة في الإسلام، موسوعـة علمية بمشاركة نخبة من العلماء، من إصدار مؤسسة رواج لحقوق المرأة، ١٤٤٠هـ، وتناولت مشروعية حق المرأة تأصيلًا وتفصيلًا.

ضـوابط عمل المرأة في الفقه الإسـلامي: مفهومها وواقعها كابير محمد إدريس، الجامعة الإسلاميـة العالمية، ماليزيا، ٢٠٢٢م، وتناول قضية مهمة إنهاء عمل المرأة؛ ضوابطها وحدودها الشرعيـة، مشيـرًا إلى أن الأصـل في الإسلام أن تقـرر المرأة في البيـت، وخروجها منه رخصة واستثناء.

حقـوق المرأة العاملة دراسـة مقارنة بين نظام العمل والعمال السعـودي وبعض التشريعات العربيـة، دكتور عبد الله عبيد عامـر النفاعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٤م، وتناول حقوق العمل للمرأة في الإسلام مقارنة بقوانين بعض الدول العربية.

وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في تناولها حق المرأة في العمل وفق الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفصيلا، مبيناً حالته وضوابطه.

منهجية البحث: تم العمل وفق المنهج الوصفي التحليلي مستفيدًا من المنهجين الاستقرائي والاستنباطـي في تناول مشروعية حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية وحالاته وضوابطه، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآراء الفقهاء قديمًا وحديثًا.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات ومشروعية العمل في الإسلام.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: مشروعية حقّ العمل وأهميته في الإسلام.

المبحث الثاني: حق المرأة في العمل وحالاته، وضوابطه

المطلب الأول: حق المرأة في العمل.

المطلب الثاني: حالات عمل المرأة.

المطلب الثالث: ضوابط عمل المرأة.

الخاتمة.

المراجع.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات ومشروعية العمل في الإسلام.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة

(١) الحق:

أ) الحق لغة: الحق: خلاف الباطل، وجمعه حقوق وحقاق[١]، وله إطلاقات عديدة في اللغة، منها (اسم من أسماء الله تعالى أو صفاته، والقرآن، والعدل، والإسلام، والصدق، والموت، والحزم، وغيرها[٢]، كما أن له استعمالات عديدة تدور حول معاني: النصيب، الثبوت، والوجوب، والأحكام، والتحقيق، واليقين[٣].

ب) الحق اصطلاحاً: يطلق «الحق» اصطلاحاً على معان عدة، فباعتبار مادته: «مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال»[٤]، ويقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الأصوليين[٥]، ومعنى (القانون) في اصطلاح القانونيين[٦]. وباعتبار أثره ومن تجب له، فهو: «المطلب الذي يجب لأحد على غيره»[٧]، وهو ما يقارب «الحكم» في اصطلاح الفقهاء.

الحق قانونًا: «ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته»[٨].

تعريف العمل:

العمل لغة: المهنة، والفعل عن قصد[٩]، العمل جمع أعمال، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عامّ في كلّ فعل يفعل[١٠]، كما يراد بالعمل أيضا المهنة[١١]، وهو ما يقوم به الإنسان من نشاط إنتاجي في وظيفة أو مهنة أو حرفة[١٢]. والعمل حركة البدن بكلّه أو بعضه، وقد يطلق على حركة النّفس، والأسبق إلى الفهم اختصاصه بإحداث قول أو فعل بالجارحة[١٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٥٥/٣

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢٢٨/٣ .

(٣) انظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي، بيروت ،المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د.ت، ٢٢٢/٣. لسان العرب، لابن منظور، ٤٦/١-٥٦.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ١٠/٣-٩.

(٥) انظر: علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، ص١٠٠ ، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص٧ .

(٦) انظر: التشريع والفقه في الإسلام، لمناع القطان، ص١٣ .

(٧) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب لخلاف، ص١٠٠ .

(٨) انظر: الملكية في الشريعة، الخفيف، ص ٦.

(٩) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ٦٢٨/٢.

(١٠) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٤٥/٤.

(١١) انظر: تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ٥٥/٣٠.

(١٢) انظر: أخلاقيات المهنة، محمد عبدالغني عمان، مكتبة الرسالة الحديثة؛ ١٩٨٦م. ص ٥٠.

(١٣) انظر: تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ٥٦/٣٠.

العمل اصطلاحاً: مجموعة محددة من الواجبات والمسؤوليات يلزم للقيام بها توافر اشتراطات معينة في شاغلها تتفق مع نوعها وأهميتها وتسمح بتحقيق الهدف من إيجادها»[١]، ويذكر بعض اللّغويين فرقًا بين العمل والفعل، «بأن العمل أخص من الفعل لكونه بعلم وقصد معًا بخلاف الفعل الذي يكون بعلم دون قصد»[٢].

العمل في أنظمة وقوانين العمل: الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة، تنفيذًا لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية[٣].

الاستعمال الفقهيّ: جاء في الفقه استعمال لفظ العمل في معنى الحرفة والمهنة[٤]، وفي معنى الإحداث القصديّ بالجوارح[٥]؛ يراد به الكسب[٦]، أي: تحصيل مال، أو التبرع لمنفعة تعود على النّفس.

الألفاظ ذات الصلة:

الكسب:

الكسب لغة: الكاف والسين والباء أصل صحيح، يدلّ على ابتغاء و طلب و إصابة[٧]، ويستعمل في طلب الرزق والمعيشة[٨]، والتكسّب تكلّف الكسب[٩]، والكسب: المتملَّك بسعي الإنسان وقدرته[١٠]، وأصله الجمع[١١].

الكسب اصطلاحًا: قال الجرجاني: «الكسب: هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب؛ لكونه منزهًا عن جلب نفع أو دفع ضرر»[١٢]، وقال أبو حيان: «والكسب:

---

(١) انظر: الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، د. بكر القباني، ص٩١.

(٢) انظر: معجم الفروق اللغوية، بيت الله بيات، ص٣٢٢.

(٣) انظر: نظام العمل السعودي المادة الثانية، نوفمبر ٢٠٢٣م.

(٤) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، ٨٦/٩.

(٥) انظر: رد المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين ابن عابدين، ٣٢٥/٥.

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري ٣٣٢/٤.

(٧) انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ١٧٩/٥.

(٨) انظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ص٩٩٨، تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ١٤٤/٤، ١٤٧.

(٩) انظر: تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ١٤٧/٤.

(١٠) انظر: المقدمة، ابن خلدون، ٢٤٦/٢.

(١١) انظر: تاج العروس، الزبيدي ١٤٤/٤.

(١٢) انظر: التعريفات، الجرجاني، ص١٨٤. المفردات، الراغب الأصبهاني، ص ٧٠٩، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٢٨١، الكليات، الكفوي ص ٧٧٠.

أصله اجتلاب النفع، وقد جاء في اجتلاب الضر»[1]، وقال الطبري: «وأصل الكسب: العمل»[2].

وفـي حق عمل المرأة، هو: السعي لتحصيل المعيشة أو تكلّف ذلك، ومنه قول النووي: «يجوز لهـا الخـروج في مدّة الإمهال لتحصيل النّفقـة بكسب أو تجارة ..»[3]. وقـول الدردير: «وَالْخِيَاطَة وَنَحْوهَا مِمَّا هُوَ مِنْ التَّكَسُّبِ عَادَةً فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ لَهَا لَا عَلَيْهَا لَهُ»[4].

الحرفة / الاحتراف:

الحرفة لغة: من الاحتراف، وهو الكسب[5]. فهي الاكتساب، أي: كسب وجمع[6]، واحترف: أي كسَـب وطلَب، والاسم من الاحتـراف الحرفة، وهي والصِّنَاعَةُ التي يُرْتَزَقُ مِنْهَا، وكل ما اشتغل به الإنسان حتّى صار دأبه وديدنه يضاف إليه، وحرفة فلان أن يفعل كذا[7].

واصطلاحاً: عمل يمارسه الإنسان يحتاج إلى تدريب، حتى يمهر فيه، ويصبح حرفة له[8].

وفـي حق عمـل المـرأة: استعمال الحرفـة والاحتـراف في بعض المعاني المذكـورة، قال الحصكفـي: «وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تـزوج من المحترفات التي تكون بالنّهار في مصالحهـا وبالليل عنده فلا نفقة لهـا»[9]. وقول ابن عابدين: «ولَا يلزم منه عـدمُ إلزَامها بحرفَة تَعْلَمُهَا» وقوله: «وعليه أي الأب: فله دفعُها لامرأة تعلِّمها حِرْفَةً كتطريز وخياطة مثلا»[10].

ج) المهنة / الامتهان:

الامتهان لغة: مـن المِهنـة بِالْكَسْـر، وهي العمـل والابْتِـذَالُ لِلْخِدْمَـة ويحتـاج إلى خبرة ومهـارة[11]؛ ولذلـك كان أصل هذا المعنى، الاحتقـار يقال: شيء مهين أي حقيـر؛ والمهنة أيضا الحِذْق بالخدمة والعمل؛ ومَهَنَ يَمْهُنُ مَهْناً إذا عمل في صنعته؛ والماهن الخادم[12].

الامتهان اصطلاحاً: مجموعة من الأعمـال تتطلب مهارات معينـة يؤديها الفرد من خلال

(١) انظر: البحر المحيط، لابن حيان، ٤٣٦/١.
(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٧٣/٢.
(٣) انظر: روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النّوويّ، ٤٨٥/٦.
(٤) انظر: الشرح الكبير، أحمد الدردير، ٨٠٣/٢.
(٥) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ١/ ١٦٧.
(٦) انظر : لسان العرب، لابن منظور، ٩٠/٤؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٣/٢؛ غريب الحديث، ابن قتيبة، ٥٤/٢.
(٧) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ١٣٣/٢٣-١٣٤، الفائق في غريب الحديث، الزمخشريّ، ٢٧٥/١.
(٨) انظر: المعجم الوجيز، ١٠٣/٢. أخلاقيات المهنة، محمد عبدالغني، ص ٥٠ .
(٩) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن على بن محمد الحصكفى، ٢٨٨/٥.
(١٠) انظر: رد المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين ابن عابدين، ٣٣٧/٥.
(١١) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ٨٩٠/٢.
(١٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٨٣/٥؛ لسان العرب، لابن منظور ١٤٥/١٤.

ممارسات تدريبية[1].

وفي حق عمل المرأة: استعمال المهنة في معنى العمل التكسبيّ، وممّا جاء قول المطيعي: «فاختباره أن يدفع إليه شيء من ماله ليبيع ويشتري في السوق، أو تترك له مناسبة يباشر فيها مهنة أبيه مستقلاً تحت نظر الوليّ وإشرافه...»[2].

وفي هذا العصر يكثر استعمال كلمة المهنة في معنى العمل الذي يُسبق بتعليم وتدريب، ليصير العامل ماهراً في عمله متقناً له، وينطبق هذا على الرجل والمرأة، لأنّ المدلول اللغويّ لكلمة المهنة تعني الحِذْق بالخدمة والعمل»[3].

د) الوظيفة:

الوظيفة لغةً: ما يقدَّر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معيَّن، وتأتي بمعنى الخدمة المعيَّنة[4]

الوظيفة اصطلاحاً: وحدة من وحدات العمل تتكون من عدة أنشطة مجتمعة مع بعضها في المضمون والشكل ويمكن أن يقوم بها موظف واحد أو أكثر[5]، أو: كيان نظامي يتضمن مجموعة من الواجبات والمسؤوليات توجب على شاغلها التزامات معينة، مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية[6].

وعليه فإن الموظف العام (رجل او امرأة) هو: «الشخص الطبيعي الذي يشغل إحدى الوظائف العامة الخاضعة لأحد الأنظمة الوظيفية الخاصة كنظام الوزراء ونظام القضاء، وغيرها بالشروط والمؤهلات المطلوبة لتلك الوظائف»[7].

هـ) الصّنعة / الصناعة:

الصناعة: اسْمٌ لِحِرْفَةِ الصّانِعِ، وهو الذي يَعْمَلُ بِيَدِه»[8]، والصِناعَةُ: حرفةُ الصّانِعِ، والصَنْعَةُ عمله، وفيها: معنى الحرفة التي يتكسب بها[9].

---

(١) انظر: أخلاقيات المهنة، محمد عبدالغني، ص ٤٩ .

(٢) انظر: تكملة المجموع شرح المهذّب للشيرازي، للمطيعي، ٣١/١٣.

(٣) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الكريم أبو شقة، ٣٤٨/٢.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ١٠٤٢/٢.

(٥) انظر: معجم المصطلحات الإدارية، البرعي والتويجري، صفحة ١٨٥ – فقرة : ٤٤٢ .

(٦) انظر: أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، العثيمين، ص ٦٥، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، وحبيش، نشر المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ص ٧ .

(٧) انظر: ورقة مقدمة لندوة «أخلاقيات العمل في القطاعين الحكومي والأهلي» المنعقدة في معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، الرياض يوم الثلاثاء ١٤٢٦/١/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١م ،

(٨) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٠٩/٨. تاج العروس، الزبيدي، ٣٦٨/٢١.

(٩) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣١٣/٣؛ الصحاح، الجوهري، ص ٦٥٨-٦٥٩؛ لسان العرب، ابن منظور ٢٩١/٨.

الصنعة لغة: عمل الشيء صُنْعاً، وصَنَعَ الشيء يَصْنَعُه صُنعاً فهو مَصْنوعٌ وصُنْعٌ عَمِلَه، وامرأة صَناعُ اليدِ أي حاذقةٌ ماهرة بعمل اليدين، يقال: رجل صنع وامرأة صنَاع إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويَكْسَبان بها»[1].

واصطلاحًا: كُلُّ عَمَلٍ يَدَوِيٍّ أو بِآلَةٍ يُمارِسُهُ الإنسانُ لِتكوينِ الأشْياءِ حتَّى يَمهَرَ فِيهِ ويُصْبِحَ حِرْفَةً لَهُ[2].

وتستعمل كلمة الصناعة والصنعة، في كثير من أبواب الفقه كباب تضمين الصنّاع، ومنه: «الْمُنْتَصِبُ من أقام نفسه لعمل الصّنعة الَّتِي اُسْتُعْمِلَ فِيهَا بسوقها أو داره»[3]، وفي سياق عمل المرأة، جاء على لسان الفقهاء استعمال كلمة الصُّنع وما يشتقّ منها، ومنه قول ابن القطان: «فَقَد تصنَعُ وتسْتَصْنِع وتَبِيع وَتشتري وهي مسْتتِرَة»[4]، «(وإن نسجت) المرأة بيدها شقة وكانت صنعتها النسج ....»[5].

وفي نظام العمل: تعني جودة العمل المنجز أو جودة شيء ناتج عن العمل بمجرد إنجازه.

المطلب الثاني: مشروعية حقّ العمل وأهميته في الإسلام

لقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية زاخرين بما يحث على العمل ويجعله لصيق الإيمان بحيث لا يتحقق أحدهما دون الآخر، وبما يحث على أن يعتمد المسلم في عيشه وعيش من يعيلهم على نفسه بحيث لا يكون عالة على مجتمعه يتجرع مهانة المسألة، حثَّ الشرع الشريف على العمل ورغَّب فيه ودعا إليه؛ أخذًا بأسباب الحياة وجودتها، مع الاعتناء بإتقانه واتخاذ الأسباب من أجل تحصيل منافعه.

ويعد العمل التكسبيّ ضرورة حياتيّة، كما أن ترك السّعي في طلب القوت يؤدّي إلى هلاك الأنفس، لذلك جُبل الإنسان على القيام بما يقيمه، في حالاته وأطواره، من لدن نشوئه إلى أشدّه إلى كبره[6]، فلا يُحتاج إلى الحثّ فيما تتّجه إليه النّفس بالجبلّة، «لكن لو فرِضَ امتناعُ النّاس منها أثِموا لكونهم حينئذ سَاعين في هلاك أنفسهم»[7]، وحاجات الإنسان تقضى عادة بطلب ما في يد الغير عن عوض، قال ابن خلدون: «ويد الإنسان مبسوطة على العالم وما فيه، بما جعل الله له من الاستخلاف، وأيدي البشر منتشرة، فهي مشتركة في ذلك، وما حصل عليه يد هذا امتنع

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري، ٥٦/٣.
(٢) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، قلعجي، ٣٩٢/٢.
(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمّد الرصاع، ص ٥٢٧.
(٤) انظر: النّظر في أحكام النّظر، لابن القطان، ص ١٩٣.
(٥) انظر: الشرح الكبير، أحمد الدردير، ٥٢٩/٢.
(٦) انظر: المقدمة، ابن خلدون، ٢٤٥/٢.
(٧) انظر: الغرر البهيّة شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، ٣١٠/٩.

عن الآخر إلا بعوض»[1].

وقد وجه الشارع الحكيم عباده إلى السعي والعمل بعد انقضاء العبادات المفروضة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (الجمعة:١٠)، ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، أي: فتفرَّقوا لإقامة مَصالحكم، وأصلُ (نشر): يدُلُّ على فتح شَيءٍ وتشَعُّبه[2]، وقال المفسرون: «فإذا فَرَغْتُم من صَلاة الجُمُعة فتفرَّقوا في الأرض، واطْلُبوا من رزق الله إنْ شئتُم؛ فلا حَرَجَ عليكم في ذلك»[3]. وقال ابنُ عطية: (قوله: فَانْتَشِرُوا أجمَعَ النَّاسُ على أنَّ مُقتضى هذا الأمرِ الإباحةُ، وكذلك قولُه تعالى: وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّه أنَّه الإباحةُ في طَلَبِ المَعاش»[4]، وقال ابن حجر -بعدَ أن ذكَرَ الإجماعَ على أنَّ الأمرَ المذكورَ للإباحة-: (وقد جنَح الدَّاوديُّ إلى أنَّه على الوُجوبِ في حقِّ مَن يَقدِرُ على الكسبِ، وهو قولٌ شاذٌّ نُقِل عن بعضِ الظَّاهريَّة)[5].

كما أمر المولى عز وجل عباده أن يستغلوا خيرات الأرض ولا يكون ذلك إلا بالعمل والسعي الحثيث، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (الملك ١٥)، ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾، فيه الأمرُ بالتَّسَبُّب والكَسب[6].

وقال المفسرون: أي: فامشُوا في جوانبها ونواحيها، وسافروا حيثُ شئتُم من أقطارها لطلب الرِّزق والمَكاسب»[7]، ﴿وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ أي: «وكُلُوا من رزق الله الحَلال الَّذي أودَعَه فيها، وأقْدَرَكم على إخراجه منها»[8]، وحَثٌّ للأمَّة على السَّعي، والعَمَل والجِدِّ، والمَشي في مَناكب الأرض من كُلِّ جانب؛ لتَسخيرها وتَذليلها؛ ممَّا يَجعَلُ الأمَّةَ أحَقَّ بها من غيرها، وعليه فقد وَضَع القُرآنُ الأمَّةَ الإسلاميَّةَ في أعزِّ مَواضع الغنى والاستغناء والاستثمار والإنتاج، فما نَقَص عليها من أمور دُنياها إلَّا بقَدْر ما قصَّرَت هي في القيام بهذا العَمَل، وأضاعت من حَقِّها في هذا الوُجود[9]، وذلك «حُجَّةٌ في السَّعي والحَركة في طَلَب الرِّزق، والتماسه بالمكاسب في الأسفار والحَضَر»[10].

---

(١) انظر: المقدمة، ابن خلدون، ٢/٢٤٥.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥/٤٣٠، المفردات، للراغب، ص ٨٠٥.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٢٢/٦٤٣، بحر العلوم، السمرقندي، ٣/٤٤٨. التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ٣٠/٥٤٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨/١٠٨. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٨/١٢٢. نظم الدرر، للبقاعي ،٢٠/٦٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص: ٨٦٣.

(٤) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ٥/٣٠٩.

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٢٧.

(٦) انظر: الإكليل، للسيوطي، ص: ٢٧٠.

(٧) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٢٣/١٢٩، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٨/١٧٩، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص: ٨٧٧.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨/٢١٥، الفوائد، لابن القيم، ص ١٨، نظم الدرر، للبقاعي، ٢٠/٢٤٦.

(٩) انظر: تتمة أضواء البيان، لعطية سالم، ٨/٢٣٨.

(١٠) انظر: النكت الدالة على البيان، للقصاب، ٤/٣٧٥.

ولأهمية العمل قدم سبحانه وتعالى العمل والسعي من أجل الرزق على الجهاد، فقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، (المزمل ٢٠)، ﴿يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، أصلٌ في التِّجارة[١]، وأي: يَسيرونَ في الأرض، ويُسافرونَ للتِّجارة وغَيرها، والضَّرْبُ في الأرض: الذَّهابُ فيها، وضَربُها بالأرجُل[٢]. أي: وعَلِمَ الله أنَّه سيَكونُ منكم آخَرونَ يُسافِرونَ في الأرض؛ طَلَبًا للرِّزق، فيَضعُفونَ عن قيام اللَّيل[٣].

كما جعل المولى عز وجل العمل فريضة شرعية، فقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة:١٠٥). ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟﴾، قال ابن حيان: «صيغةُ أمر، ضمَّنَها الوعيدَ»[٤]، وقال ابن عاشور: «فيه تحذيرٌ من التَّقصير، أو من ارتكابِ المعاصي؛ لأنَّ كونَ عَمَلِهم بمرأى من الله، ممَّا يبعَثُ على جَعْلِه يُرضِي الله تعالى»[٥].

ولمّا كان الأمر كذلك تعيّن على الإنسان السعي لتحصيل حاجاته، وليس ما يسعى إليه الإنسان بمتيسّر، بل يعرض له في طلب المعاش تعب ومشقة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ (طه: ١١٧)، قال الشنقيطي رحمه الله: «(فتشقى) أي فتتعب في طلب المعيشة بالكد والاكتساب،.. ثم قال: والدليل على أن المراد بالشقاء في هذه الآية: التعب في اكتساب المعيشة قوله تعالى بعده: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ (طه: ١١٨ ١١٩)، يعني احذر من عدوّك أن يخرجك من دار الرّاحة التي يضمن لك فيها الشّبع والريّ، والكسوة والسّكن»[٦].

والسنة النبوية المطهرة حافلة بالأحاديث الشريفة التي تحثُّ المؤمنين على العمل وتُرغِّب فيه: منها: ما رواه المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[٧]. قال الموصلي رحمه الله: «طلب الكسب فريضة كما أنَّ طلب العلم فريضة.. ولأنَّه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلَّا به فكان فرضًا؛ لأنَّه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة.. والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون..»[٨].

---

(١) انظر: الإكليل، للسيوطي، ص: ٢٧٦.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣٩٨/٣، البسيط، للواحدي، ٣٨٧/٢٢، المفردات، للراغب، ص ٥٠٥.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٣٩٦/٢٣، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٥٨/٨، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص ٨٩٤.

(٤) انظر: البحر المحيط، لابن حيان، ٥٠١/٥.

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٥/١١.

(٦) أضواء البيان، محمّد الأمين الشنقيطي، ٦٥٢/٤.

(٧) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَاب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ. ٧٣٠/٢ برقم ١٩٦٦.

(٨) انظر: الاختيار، ابن مودود الموصلي، ١٧٠/٤.

ويلاحظ أن الأمر بالسعي والكسب جاء عامًا للرجل والمرأة، وإن كان الرّجل أقدر من المرأة على تحمّل المشاقّ والصبر عليها، فكان العمل التكسبيّ واجبًا عليه دون المرأة، قال الرازي رحمه الله: «أريد بالشّقاء التعب في طلب القوت، وذلك على الرّجل دون المرأة»[1].

المبحث الثاني: حق المرأة في العمل وحالاته، وضوابطه.

المطلب الأول: حق المرأة في العمل:

الأصل أن يسعى الرّجل في حاجة المرأة إكرامًا لها، قال الشنقيطي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ (طه: ١١٧)، قال الشنقيطي: «ثمّ حضّ آدم بالشقاء دونها دلّ ذلك على أنّه هو المكلّف بالكدّ عليها وتحصيل لوازم الحياة الضروريّة لها من: مطعم ومشرب وملبس ومسكن»[2].

لكن لو قَدَّرَت المرأة أنّ في الخروج عن هذا الأصل لسبب من الأسباب مصلحةً لها أو لغيرها، فخرجت عنه، وسعت للتكسّب فالشّرع لا يمنعها من ذلك[3]؛ لكن يمنعها الشّرع أن تلابس أمراً محظوراً عند السّعي في حاجاتها، فلذلك صار الأصل في عمل المرأة الإباحة، فيجوز لها أن تبيع وتشتري، وتصنع وتستصنع، قال ابن القطان الفاسي: «فقد تصنع وتستَصْنِع وتبيع وتشتري وهي مستترة، ولَا يمنعْنَ من الْخروج والْمشي في حوائجهنّ ولَو كنَّ معتدّات وإِلَى الْمساجد، وإِنَّما يُمنعْنَ من التَّبرُّج والتَّكشُّف والتَّطَيُّب للْخروج والتّزيّن»[4].

وقد دلّ على إباحة العمل التكسبيّ للمرأة أدلّة كثيرة من القرآن الكريم والسّنة النبويّة، منه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: ٢٣)، قال ابن عاشور رحمه الله: «وفي أدلة الشّريعة الإسلاميّة غنية عن الاستنباط ممّا في هذه الآية إلاّ أن بعض هذه الأحكام لا يوجد دليله في القرآن»[5]، وقال الخرشي: «فإنّ ابنتيْ شعيب خرجتا لسقي الماشية، وليس ما قامتا به داخلاً في الخدمة الظاهرة للبيت، بل هو عمل أريد به كسب»[6].

والاستدلال على مشروعية عمل المرأة المعيشيّ مبنيّ على كون شرع من قبلنا شرع لنا، وقد استدلّ بهذه الآية على المشروعيّة كثير من المفسرين[7]، ومنهم الإمام الرازي رحمه الله، قال:

---

(١) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ١٢٥/٢٢.

(٢) انظر: أضواء البيان، محمّد الأمين الشنقيطي، ٦٥٤/٤.

(٣) انظر: شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية مفرغة.

(٤) انظر: النّظر في أحكام النّظر، لابن القطان، ص ١٩٣.

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٠١/٢٠.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمّد الخرشيّ، ١٨٧/٤.

(٧) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل، الزمخشري، ٤٠٦/٣؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٥٨/١٦.

«فـإن قيل كيف ساغ لنبـيّ الله الذي هو شعيب أن يرضى لابنتيّه بسقي الماشية؟ قلنا... لا مفسدة فيـه لأنّ الدّيـن لا يأباه، وأما المروءة فالنّاس فيها مختلفـون، وأحوال أهل البادية غير أحوال أهل الحضر، لا سيّما إذا كانت الحالة حالة الضرورة»[1].

وقـال ابن عاشور رحمه الله: «ومنهـا[2] مباشرة المرأة الأعمال والسعي في طرق المعيشة»، وقـال أيضـا: «وفي إذنـه لابنتيْه بالسقي دليل على جـواز معالجة المرأة أمـور مالها وظهورها في مجامع النّاس إذا كانت تستر ما يجب ستره... وأما تحاشي النّاس من نحو ذلك فهو من المروءة، والنّاسـ مختلفون فيما تقتضيه المروءة، والعادات متباينة فيه، وأحوال الأمم فيه مختلفة وخاصة ما بين أخلاق البدو والحضر من الاختلاف»[3].

واجتمعـت آراء هـؤلاء المفسرين على إباحة عمل المرأة الذي يراد به التّكسّب. وأنّ تحاشي النّاسـ عن ذلك يرجع إلى إحدى أمور ثلاثـة، صفة نفسية النّاس يختلفون فيها، وهي المروءة، أو اختـلاف الأعراف والعادات، أو اختـلاف أحوال النّاس في الحاجات والضـرورات، فمن لم تُكْفَ حاجتهـا تخـرج لكسب ما يسدّ حاجتهـا أو حاجة أولادها أو والديهـا، وإن كان خروجها يخالف ما تقتضيـه المروءة، أو يخالف عرفـاً جارياً وعادة مستحكمة، لكن داعي الضّـرورة والحاجة أقوى، فامتناع النّاس عن خروج المرأة للعمل ليس حكماً دينيّاً يجب الالتزام به في كلّ وقت وحال.

والسنة النبوية ذاخرة بالعديد من الأحاديث النبوية في مجال عمل المرأة، وبغض النظر عن أوجـه الاستدلال ببعض الأحاديث التي يستدل بهـا بعض المتقدمين، وكثير من المعاصرين بما لا يصـحّ الاستدلال به على جواز العمل التكسبيّ للمرأة لضعفها، أو أحاديث ثابتة لا يصح الاستدلال بها على حكم شرعيّ، إلا أنه جاء في السّنة أحاديث ثابتة دالّة على جواز تكسّب المرأة، ومن أدلّها على الجواز، منها:

عَـنْ زَيْنَـبَ امْرَأَةِ عَبْـدِ اللَّهِ قَالَتْ: «كنت في المسجد فرأيت النبـي ﷺ، فقال تصدقن ولو مـن حليكن، وكانت زينب تنفـق على عبد الله وأيتام في حجرها قـال: فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ أيجـزي عنـي أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة، فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقـت إلى النبـي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على البـاب حاجتها مثل حاجتي، فمـر علينا بلال فقلنـا سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا لا تخبـر بنـا فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب قال امرأة عبد الله، قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»[4].

---

(١) انظر: التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ٢٤٠/٢٤.

(٢) أي: ومن المسائل المستخرجة من الآية.

(٣) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٠١/٢٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ، ١٢١/٢ برقم ١٤٦٦.

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها: «أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن يدًا» فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يداً؛ فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة؛ وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة»[1]، وفي بعض روايات الحديث أن زينب رضي الله عنها: «كانت تعمل بيدها وتصدّق»[2]. فدلّ على جواز تكسّب المرأة.

المطلب الثاني: حالات عمل المرأة

الأصل في عمل المرأة الحلّ، وفي هذا إشارة إلى أنّ عملها تعتريه وتعرض له الأحكام التكليفيّة، فقد يجب، وقد يحرم، وقد يكون مكروهًا.

حالة وجوب العمل: يكون عمل المرأة واجبًا إذا احتيج إليها، ولا يستطيع أن يقوم الرّجل مقامها، ومن أمثلة وجوب عمل المرأة المنصوص عليها في الفقه الإسلاميّ عمل القابلة والغاسلة وهي التي تغسل الموتى، قال ابن نجيم رحمه الله: «وينبغي أنّ للزّوج أن يمنع الْقَابِلَةَ والْغاسِلَةَ من الْخروج؛ لأنّ في الْخروج إضرَارًا به وهي محبوسةٌ لحقّه، وحقُّه مقَدَّمٌ على فرض الْكفاية»[3]، فعد عملها من فروض الكفاية، وقد يكون عمل الغاسلة والقابلة واجباً عينيّاً إذا تعيّن على المرأة ولم يوجد غيرها، فالفرق بين كونه كفائيّاً أو عينيّاً راجع إلى اختلاف الحكم لاختلاف الحال[4]، ويلتحق به كلّ ما يحتاج إليه المجتمع من الأعمال الأخص بالنّساء، كعمل المرأة في الطّب والتّمريض والتّعليم وغيرها من الأعمال التي لا يقوم الرّجل فيها مقام النّساء.

ب- حالة تحريم العمل: قد يحرم عمل المرأة إذا كان نفس العمل من المحرمات في الشّريعة كاحتراف النّياحة على الموتى والغناء للمال، قال ابن الهمام رحمه الله: «(ولا نائحة ولا مغنّية) لارتكابهما الْمحرّم طمعاً في الْمال؛ والدّليل على الْحرمة نهي النّبيّ ﷺ عن الصّوتين الْأَحمقيْن النّائحة والْمغنّية، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَبْكِي أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنْ الْبُكَاءِ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ»[5] [6]، وقال ابن عابدين رحمه الله: «اسم مغنّية ومغنّ: إنّما هو في الْعرف لمن كان الْغناء حرفته الّتي يكتسبُ بها الْمالَ وهو حرام»[7].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الركاة، باب حدثنا موسى بن إسماعيل، ١١٠/٢ برقم ١٤٢٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، ١٤٤/٧ برقم٢٤٥٢.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ٣٣١/٤.

(٤) انظر: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، عبد السلام بن محمّد الشويعر، ص ٣٨.

(٥) جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ. ١٨٠/٢ برقم ١٠٠٥

(٦) انظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، لابن الهمام الحنفي، ٣٤/٦.

(٧) انظر: رد المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين ابن عابدين، ٢٠١/٨.

ج- حالـة كراهية العمل: قد يكـره العمل أحياناً كعمل الماشطة عنـد من قال بكراهته، قال ابـن مفلح المقدسي رحمه الله: «ويكرهُ كسبُ الْماشطة، وذكره جماعة، وذكره بعضهم عن أحمد، والْمنقول عنه أَن ماشطة قَالتْ له: إني أَحِلُّ رأْس الْمرأَة بِغَرَامِلَ وأُمشّطها أفأَحُجُّ منه قَال: لا، وكرهَ كَسْبَهُ»[1].

فالمستخلص عروض الأحكام التكليفيّة على عمل المرأة بغضّ النّظر عن الخلاف المذكور في حكم عمل الماشطة، وفي حكم غيره من الأعمال التي تحترفها المرأة.

المطلب الثاني: أحكام عمل المرأة وقواعده.

مـن المهـم الإشارة إلى أنّ حقّ المرأة في العمل ليس مطلقـاً، بل إنّ هذا الحقّ الذي لها قد تزاحمه حقوق أخرى، وبعض هذه الحقوق المزاحمة هي حقوق للمرأة، كأن يكفيها وليّها أو زوجها حاجتهـا مـن المأكل والملبس والمسكن، فلو كسبت مالاً مـن عمل تقوم به لسقط عن الوليّ وجوب الإنفـاق عليهـا، ولكان للـزوج أن ينقص من نفقتها علـى رأي في الفقه الإسلامـيّ[2]، أو مزاحمة حقـوق الغيـر لحقّها في العمل فكحـقّ الزوج في التّمكين التـامّ، فيتقيّد حقّها بما يـؤدّي إلى عدم التّنقيص من حقّ الزوج، ويمكن تصنيف الحالات إلى أربعة أصناف:

الحالة الأولى: عمل المرأة غير المتزوجة:

فلـلأب أن يؤهّل ابنته غير المتزوجة للعمل أو يعلّمها حرفة، وله أيضا أن يكلّفها التّكسّب إذا كانت قادرة عليه، وللمرأة غير المتزوجة أن تعمل وتتكسّب إذا أرادت ذلك وقدرت عليه، ونصّ على هـذا فـي كتب الفقه الإسلاميّ؛ ومنه: قال زكريا الأنصاري رحمـه الله: «وقدرة الْأَمّ أَو الْبنت على النّـكَاح لَا تُسْقطُ نفقتها، وهو واضح في الْأَمّ، وأَمّـا الْبنت ففيه نظَر إذا خطبَتْ وامتنعت؛ لأَنّ هذا مـن بابَ التّكسّب والْفرع إذا قدر عليه كلّفـه، إلَّا أَن يقال إنّ التّكسّب بذلك يعدّ عيباً»[3]. وقال ابن عابدين رحمه الله: «له -للأب- دفعها لامرأة تعلّمها حرفة كتطريز وخياطة مثلا»[4]، وقال أيضًا: «ولا يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تعلمها»[5]، لما يخشى عليها من الاختلاط بالأجنبيّ والخلوة به منعُهـا من دفعها لمن يعلّمها حرفة إذا أمنت الفتنة، فإذا عملت المرأة غير المتزوجة، ترتّب على عملها آثار وأحكام، ومن ذلك:

وجـوب النفقـة من مالها: ونصّ كثير من الفقهاء على أنـه إذا صار للمرأة كسب من عملها، وجبـت نفقتهـا فـي مالها، ولا يجب علـى وليّها من أب وغيـره أن ينفق عليها من مالـه إلّا إذا كان

(١) انظر: الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ص ٦٠؛ وانظر: الخلاف في: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش المالكيّ، ٤٨٤/٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثمي، ٣٨٩/٩.

(٢) انظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين ابن عابدين، ٣٦٢/٥.

(٣) انظر: حاشية الجمل، لزكريا الأنصاري، ٥١٢/٣.

(٤) انظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار، لابن عابدين، ٣٣٧/٥.

(٥) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين الحنفي، ٣٤٣/٤.

مـا تكسبـه لا يكفي حاجتهـا، فحينئذ يجب على الولـيّ دفع القدر المعجوز عنـه. ومنه قول الخير الرملـيّ رحمـه الله: «لو استغنتْ الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أنْ تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر، ولا نقول تجب على الأَب مع ذلك، إلَّا إذا كان لا يكفيها فَتجب على الأَب كفايتها بِدفعِ الْقَدرِ الْمعجوزِ عنه»[1].

وجـوب النفقة على الولي: نفقـة المرأة غير المتزوجة واجبة في مـال وليّها ولو امتنعت عن التّكسّـب وهي قادرة عليـه، وللوليّ مع ذلك أن يكلفها التّكسّب، ومنـه قول ابن عابدين رحمه الله: « قَيـد للأنثى[2]: أي سواء كانت بالغـة أو صغيرة صحيحة أو زمنة...والْمراد بالصّحيحة، الْقادرة علـى الكسب، لكن لو كانت مكتسبة بالْفعْل كالْقَابلة والْمغسّلَـة لا نفقةَ لها»[3]. فأفاد هذا القول أنّ على الوليّ الإنفاق على موليته ولو كانت قادرة على الكسب ولم تتكسّب بالفعل.

الحالة الثانية: عمل المرأة التي تتزوّج وهي عاملة:

وهـي التـي كانت تعمل قبل الزواج، وتزوّجت وهي تعمـل، والمتزوّجة صار لها بالزّواج حقوق علـى الزوج، وأهمّها في موضوع التّكسّب والعمل حقّها في النّفقة مقابل كونها محبوسة لحقّ الزوج ومقابـل التّمكين، ويسمّى جميع ذلك «التّمكين التام»[4]، قال جلال الدين المحلي رحمه الله: «لِأَنّ لـه عليها حقّ الحبس في مقَابلَة وجـوب النّفقة»[5]؛ فخروج المرأة للعمـل فيه تنقيص لحقّ الزوج في التّمكين التامّ، فهل لها أو لوليّها أن يشترطا على الزّوج الاستمرار في العمل عند العقد أم لا؟، وهل يسقط حقّ المرأة في العمل إذا لم يرض الزوج ولم يأذن لها أم لا؟ واشتراط الزوجة أو الوليّ عند العقد الاستمرار في العمل فهي مخرّجة، على مسألة الشروط المقترنة بالعقد، ففيه رأيان[6]:

الأوّل: أنّ هـذا الشرط لا يلزم الزوج، ولا يجـب الوفاء به، لأنّه لا يتعلّق بالمهر، ولأنّه يخالف حقّـا ثابتـاً بالعقـد وهـو التّمكين التـامّ؛ وبناء عليه يحـقّ للـزوج أن يتراجع عن التزامـه لزوجته بالاستمرار في العمل رجوعاً إلى الأصل، لكن يستحبّ له الوفاء بالشّرط المذكور.

الثانـي: لزوم الوفاء بهذا الشرط، لصحّـة الشروط الجعليّة في العقد إذا كان فيها مصلحة لأحـد الزوجين، ولـم يكن الشّرط مخالفاً لمقتضى العقد وحقيقتـه، فيكون شرط العمل على هذا الرأي ملزمًا للزوج.

وأمّـا مسألـة رضا الزوج باستمرار المرأة في العمل وإذنه بـه، مع عدم اشتراطه عند العقد فلها صورتان:

---

(١) انظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين ابن عابدين، ٣٣٧/٥.

(٢) أي نفقة ذات الرحم المحرم واجبة مطلقاً.

(٣) انظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين ابن عابدين، ٣٦٢/٥.

(٤) انظر: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، عبد السلام بن محمّد الشويعر، ص ١٢-١٣.

(٥) انظر: شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النوويّ، جلال الدين المحلي، ٧٨/٤.

(٦) انظر وقارن: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، عبد السلام بن محمّد الشويعر، ص ٤٤- ٤٥.

الصورة الأولى: أن لا يأذن لها بالاستمرار في العمل، فإن ملّكت منافعها بعقد سابق على عقد الزّواج لم يملك الزّوج فسخ عقد العمل، قال البهوتي رحمه الله: «(فَإن أَجَرت) نفسها أَو أَجَرها وليّها لصغرها مثلاً (ثمّ تزوّجت صحّ الْعقد) أي عقد الْإجارة. (ولم يملك الزَّوج فسخ الْإجارة...) لأَنّ منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه»[1]، ومثال ذلك «المرأة التي أجرت نفسها للرّضاع ثمّ تزوّجت صحّ العقد، ولم يملك الزّوج فسخ الإجارة ولا منعها من الرّضاع حتى تنقضي المدّة لأنّ منافعها ملكت بالعقد السابق»[2]، وقد بني هذا القياس قال الحجاوي رحمه الله: «أَشْبَهَ مَا لَو اشْتَرَى أَمَةً مُسْتَأْجَرَةً أَو دَارًا مُسْتَعَارَةً»[3]، فكما ليس للمشتري قطع انتفاع المستعير بالدار المستعارة، فكذلك ليس للزوج قطع عقد الإجارة، بجامع تمليك المنفعة.

ويلتحق بمسألة المرأة التي أجّرت نفسها للرّضاع، كلّ عقود العمل التي تبرم قبل الزّواج، وصورها في هذا العصر كثيرة، كعقود العمل مع المؤسسات التعليميّة، فالمرأة في هذه العقود ملّكت منافعها بعقد، فليس للزوج فسخ العقد المبرم قبل عقد الزواج، وليس له منعها من مباشرة عمل ينبغي الالتزام به بمقتضى العقد السّابق.

لكن للزّوج إن لم يعلم الحال الخيار في فسخ العقد وإن رضي المستأجر بتمكينه منها، لأنّ ذلك تبرّع من المستأجِر ووعد لا يلزمه الوفاء به؛ وله أيضًا تشطير النّفقة أو إسقاطها على خلاف مذكور في الفقه، قال زكريا الأنصاري رحمه الله: «لو (نكح مستأْجرة الْعين سقطت) أي لم تجب (نفقتها)، وليس له منعها من الْعمل (وفي الْحاوي) للماورديّ والْبحر للرّويانيّ (له الْخيار) في فَسْخ النّكاح (إن جهل) الْحال، لفوات التّمتّع عليه نهارًا مع عذره (وإن رضي) (الْمستأْجر بتمكينه) منها فيه (لأَنّه تبرّع عليه ووعد لَا يلزم)»[4]، وإن لم تُملك منافعها بعقد عمل سابق على عقد الزواج فله أن لا يأذن لها، فإن لم يأذن لها وعصته، ترتّب على عصيانها أحكام منها: اعتبارها ناشزًا، وسقوط حقها في النّفقة، على خلاف في سقوط هذا الحق هل هو جزئيّ أم كليّ؟ قال الشربينيّ رحمه الله: «ولو نشزت نهاراً دون اللَّيل أَو عكسه أَو بعض أَحدهما سقَطَت نفقة جميع الْيوم؛ لأَنَّها لا تتجزّأ بدليل أَنَّها تسلَّم دفعة واحدة، ولا تفرّق غدوة وعشيّة، وقيل: تَسْتَحقّ نفقةَ ما قَبل النّشوز من زمن الطَّاعة بِالْقسط، وقَطَع به السّرخسيُّ»[5]؛ ففي هذا القول المنقول حكاية الخلاف في مسألة قبول النّفقة للتّشطير إذا كان نشوز المرأة متقطعاً. وهذان الرأيان يترتّبان على خروجها من بيت الزوجيّة للعمل[6]، وأمّا التّكسّب في بيتها من غير خروج فلا يتنافى مع

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لموسى الحجاوي، البهوتي، ١٧٣/٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، ١٤٧/٨.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لموسى الحجاوي، البهوتي، ١٧٣/٤.

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٣٦/٣.

(٥) انظر: مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ١٦٨/٥.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الزَّبيدِيّ، ٨٤/٢.

التّمكين التامّ، وله أحكام تخصّه.

الصورة الثانية: أن يأذن لها بالاستمرار في العمل صراحة أو ضمناً أو عرفاً، كما هو شائع- أمّا الإذن الصريح عند العقد فله، وله أيضا أن يرجع عن إذنه إذا قدّر ذلك، لأنّ الإذن تبرّع والتّبرعات يجوز الرجوع عنها، ولأنّه أيضاً رجوع إلى الأصل وهو الحقّ في التّمكين التامّ، وإذا لم تطعه بعد رجوعه عن الإذن ترتّب على عصيانها الأحكام السابقة[1].

وأمّا الإذن الضمني وهو أن يعلم بأنّ امرأته تعمل واستمرّت تعمل بعد الزواج، وتركها ولم يمنعها مع القدرة على منعها، فالإذن الضمنيّ متكوّن من مجموع هذه الأمور الثلاثة، فيجوز للزوج الرجوع عنه، وهو كالإذن الصريح في الحكم والأحكام المترتبة عليه.

وأمّا الإذن العرفي فهو أن يعلم بأنّ امرأته عاملة، وجرى العرف أنّ المرأة تستمرّ في العمل، فهذا بمثابة الإذن الضمنيّ، فيجوز للزّوج الرجوع عنه، فهو مثل الإذن الصريح والضمني في الحكم والأحكام المترتبة عليه.

هذا، وفي كلام بعض المعاصرين إطلاق أحكام فيها إجمال في مسألة المرأة التي تتزوّج وهي عاملة، كقول الشنقيطي: «فإذا تزوّج وعندها عمل، فإنه إذا أراد أن يبقيها في عملها أبقاها، وإذا أراد أن ينظر إلى الأصلح ويقول لها: اجلسي في بيتك وأقوم على نفقتك، فلا بأس بذلك»[2]. فهذا الكلام وغيره من الكلام المشابه ينبغي تنزيله على التفصيل السّابق.

الحالة الثالثة: عمل المرأة المتزوجة: للمرأة المتزوّجة أن تعمل إذا أرادت ذلك، ولها -إذا كلّفها الزوج بعمل- أن لا تعمل، فلا يجب على المتزوّجة أن تتكسّب لنفسها أو لأولادها أو لزوجها، لأنّ كفاية حاجتها وحاجة أولادها حقّ لها واجب على الزّوج؛ لكنّ حق المتزوجة في العمل أو حقّها في أن لا تعمل ليس مطلقاً بل هو مقيّد بقيود، ومنشأ القيد مزاحمةُ حقّها لحقّ الزوج، أو الأعرافُ الجارية، أو الأحوالُ التي تقترن بعملها. فللمرأة المتزوجة -بناء على ما مرّ- صورتان.

الصورة الأولى: لا يلزم المرأةَ المتزوجة التّكسّبُ: المرأة المتزوجة نفقتها واجبة على زوجها، فلا يلزمها أن تتكسّب، ولا أن تعمل للزّوج عملاً خارجاً عن الخدمة، لأنّ هذه من أنواع التّكسّب وليست من أنواع الخدمة كالطبخ له والعجن والكنس وغيرها[3]؛ ودليل هذا الحكم القياس على المفلس، قال الخرشيّ رحمه الله: «وهو الْجارِي[4] على ما قاله أَصحابنا في الْمفلس

(١) انظر وقارن: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، عبد السلام بن محمّد الشويعر، ص ٤٤- ٤٥.

(٢) انظر: شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية مفرغة.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمّد الخرشيّ، ١٨٧/٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النَّفْرَاوِيُّ، ١٠٧٦/٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، ٨٠٣/٢.

(٤) انظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، عبد العزيز بن صالح الخليفي، ص١٨٦.

لا يلزمه التّكسّب»[1]، أي فكما لا يلزم على المفلس التّكسّب إذا أراد الدائنون أن يلزموه به فكذلك لا يلزم الزوجة التّكسّب إذا أراد الزوج إلزامها به لتشابه الصورتين.

فإن كانت عادة نساء بلدها، القيام بما هو من أنواع التّكسّب، قال البجيرمي:» يُرَاعَى فِيهَا عَادَةُ الْبَلَدِ أَيْ بَلَدِ الزَّوْجَةِ لَا بَلَدِ الْعَقْدِ، لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى عَارِهَا وَعَدَمِهِ، وَذَلِكَ إنَّمَا يُعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ لِعُرْفِ بَلَدِهَا»[2]، بأن يجري العرف على قيام المرأة المتزوجة بأعمال كالحرث وسائر أنواع الفلح كما هو واقع في كثير من المجتمعات، فليس للزوج أيضاً أن يلزمها به، لأنّه ليس من الخدمة بل هومن التّكسّب؛ هذا بناء على الراجح وإلاّ ففي الفقه قول بلزوم ذلك عليها لجريان العرف بذلك[3]، وهذا لا يعني أنّها تُمنع من ذلك، بل لها أن تتطوّع به لزوجها، قال الخرشيّ رحمه الله: «وليس عليها أن تكتسب له إلّا أن تتطوّع بذلك»[4]، ويدلّ على استحباب أن تتطوّع بالتّكسّب حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ السّابق[5].

الصورة الثانية: للمرأة المتزوجة أن تتكسّب إذا أرادت ذلك: وليس للزوج أن يحول بينها وبين ما أرادت، لكن هذا الحكم ليس على إطلاقه بل له قيود وتفصيلات، وبالنّظر إلى تلك القيود والتفصيلات يمكن تقسيم عمل المرأة المتزوجة إلى أقسام:

القسم الأوّل: العمل في بيت الزوجية: ليس للزوج أن يمنع زوجته من التّجارة والبيع والشّراء إلى أنواع من العمل كالغزل إذا لم تخرج من بيتها، لكن له منعها من الخروج للعمل، لما في خروجها من نقص التّمكين والتّسليم، لأن حقّ الزوج التّمكين التامّ، وإذا مارست عملاً في بيتها لم يكن له منعها ولا غلق الباب عليها للحيلولة بينها وبين من تتعامل معه[6]، ولا يعد نشوزًا، قال الحصكفي رحمه الله: «وكذا[7] لو أجرت نفسها لإرضاع صبيّ وزوجها شريف ولم تخرج، وقيل: تكون ناشزة»[8].

والحكم بجواز عمل المرأة في بيتها مقيدّ بما إذا لم يمكن في عملها تنقيص من حقّ الزوج، بأن كان العمل يتعبها ويؤدي إلى تنقيص جمالها، قال ابن عابدين رحمه الله: «وَالّذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كلّ عمل يؤدّي إلى تَنْقيصِ حقّه أو ضرره»؛ وليس للزوج منعها من

(١) انظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمّد الخرشيّ، ١٨٧/٤.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى، ١٥١/٣.

(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النَّفْرَاوِيُّ، ١٠٧٦/٣. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، ٤٨٠/٢.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشيّ، ١٨٧/٤.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) انظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك، ٧٣/١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ٥٤٤/٢. ردّ المحتار على الدرّ المختار، لابن عابدين، ٣٢٥/٥.

(٧) أي: و كذا لا تكون ناشزة لو أجرت نفسها.

(٨) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفى، ٢٨٧/٥-٢٨٨.

العمـل بسبـب استغنائها عن الكسـب بنفقة الزوج لأنّهـا: «قَد تحتاج إلى ما لا يلـزم الزَّوج شراؤه لها»[1].

القسـم الثانـي: العمل خارج البيت. للمرأة المتزوجة أن تخرج للعمل، إذا أذن لها زوجها في الخروج، لأنّ للزّوج منعها من الخروج للعمل لما في خروجها من نقص التّمكين والتّسليم، وخروجها بإذنـه لا يسقط حقّها من القسْم إن كان زوجهـا معدّدا ولا حقّها من النّفقة، قال البجيرمى رحمه اللّه: «لـو خرجت لحاجتها في الْبلد بإذنه كأَن تَكون بلّانَـة أَو ماشطة أَو مغنّية أَو داية تولِّدُ النّساء فَإنّه لَا يَسْقُطُ حقُّها من الْقسم ولا من النّفقة»[2].

فإن خرجت بغير إذنه ترتّب على خروجها أحكام من أهمّها اعتبارها ناشزاً، قال الكاساني رحمـه اللّه: «والنُشـوز في النّكاح أَن تمنع نفسها من الزّوج بغير حقّ خارجة من منزله»[3]، ويترتّب عليـه أيضًا تشطيرُ النّفقة أو سقوطها بالنّظر إلى مدّة الخروج[4]، مع التّنبيه إلى وجود خلاف في سقوط أو تشطير النّفقة.

وليـس له منعهـا إذا لم يكفها حاجتَها وأولادها، ولها في هذه الحالة أن تخرج بغير إذنه، ولا يعتبر خروجها لتَكْتَسب نشوزاً، قال ابن قدامة رحمه اللّه: «إذا رضيت بِالْمقام مع ذلك، لم يلزمها التّمكين من الاستمتاع؛ لأَنَّه لم يسلّم إليها عوضه، فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعسر الْمشتري بثمن الْمبيع، لم يجب تسليمه إليه، وعليه تخلية سبيلها، لتكتسب لها، وتحصِّل ما تنفقه على نفسها؛ لأَنّ في حبسها بغير نفقة إضْرارا بِها»[5].

وليـس لـه أيضًا أن يمنعها من الخـروج لعمل تَعيَّنَ عليها بحيث لا يقـوم أحد مقامها فيه، أو لعمل هو حقّ للغير مثل كونها أجّرت نفسها للرّضاع مع علمه بذلك ورضاه، فلها في هذه الحالة أن تخـرج بغيـر إذنه، ولا يعتبر خروجها نشوزًا، قال ابن نجيم رحمـه اللّه: «فإن كانت قابلة أَو غسّالة أَو كان لهـا علـى آخر حقّ تخرج بالإذن وبغير الإذن»، وأمّـا إذا قام غيرها مقامها، ولم يكن العمل متعيّنـا عليهـا فللزوج منعها من الخروج، وخروجهـا مع المنع نشوز، ولعلّ هـذا هو مراد من قال: «وينبغـي أنّ لِلزَّوج أَن يمنع الْقابلةَ والْغاسلةَ من الْخروج؛ لأَنّ في الْخروج إضراراً بِه وهي محبوسة لحقّه، وحقّه مقدّم على فرضِ الْكفاية»[6]. فالاختلاف في حكم القابلة والغاسلة راجع إلى اختلاف الأحوال.

---

(١) انظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار، لابن عابدين، ٥/٣٢٥.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج، البجيرمى، ٣/٢٧٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/٢٢.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٤/٣٠٥؛ حاشية الشربيني على الغرر البهيّة الشربيني، ٨/٥٣٨.

(٥) أي مع عُسْرَته أَوتَرْك إنْفَاقه، أومع تَزَوُّجها به مُعْسِرًا عَالِمَةً بِحَالِه، رَاضِيَةً بِعُسْرَتِه، أومع اشتراطه عليها أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا. انظر: المغْنَي، ابنَ قدامةَ الْمقدسيّ، ٧/٣٨٥.

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٤/٣٣١ .

القسم الثالث: أثر انتقال الزوج عن محلّ العمل: إذا سافر الزوج وانتقل عن محلّ عمل المرأة، وكانت المرأة قد ارتبطت بعقد عمل، فللزّوج فسخ العقد إن كانت زوجته أبرمت العقد بغير إذنه، وإن كان أبرم بإذنه فليس له أن يسافر بزوجته وينتقل بها عن محلّ عملها، وهذا الحكم استُخرِج من قول ابن أبى زيد القيرواني رحمه الله: «وإن أجرت ظئر نفسها، فأراد الزوج أن يسافر بها، فإن كانت بغير إذنه، فذلك له، وتفسخ الإجارة، وإن كانت بإذنه، فليس له أن يسافر بها»[1].

القسم الرابع: للزوجة أن تبرم عقودًا في ذمّتها: إذا تقرّر أنّه لا يصحّ للزوجة أن تبرم عقد عمل تُملّك به منافعَها إلا بإذن الزّوج فإنْ منعها وعصته فله فسخ العقد -كما مرّ -، فذلك لا يعني أنّه لا يجوز إبرام عقد في ذمّتها، بل ذلك جائز لأنّ الذمّة قابلة لذلك، قال البهوتي رحمه الله: «(ولا يصحّ إجارتها). أي الزَّوجة (لرضاع وخدمة إلَّا بإذنه) أي الزّوج، لأنّه عقد يفوِّتُ به حقّ من ثبت له الحقّ بعقد سابق فلم يصحّ كإجارة الْمؤجّر، فأمّا مع إذن الزَّوج فَإنّ الْإجارة تصحّ ويلزم الْعقد لأَنّ الْحقّ لهما لا يخرج عنهما، (ولو) أجرت نفسها (لعمل في ذمّتها) صحّ الْعقد لأنّ ذمّتها قابلة لذلك»[2].

الحالة الرابعة: عمل المرأة في مدّة الإمهال، والمعتدة من طلاق أو وفاة الزوج:

عمل المرأة في مدّة الإمهال: إذا أعسر الزوج، رفعت الزّوجة أمرها إلى القاضي، فيقضي للزوج بمهلة قدرها ثلاثة أيام، وهي مدّة يستطيع فيها الزّوج تحصيل القدرة على الإنفاق بقرض أو تكسّب بتجارة أو غيرها، فإن عجز الزوج قضى القاضي بعجزه عن الإنفاق، وكان للزوجة فسخ العقد صبيحة اليوم الرابع[3].

وللزوجة في مدّة الإمهال الخروج نهاراً من بيت الزوجية لتحصيل معيشتها بالتّكسّب، فإن لم يأذن لها الزوج بالخروج فخرجت لا تعتبر ناشزاً، قال النووي رحمه الله: «ليس له المنع لأنّ حبسها في بيتها لحقّ الزوج هو في مقابل الإنفاق، والحال أنّ الزوج قد أعسر وعجز عن الإنفاق، فيسقط حقّه في احتباس الزوجة»[4].

عمل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة الزوج: المرأة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها في مال زوجها مدّة العدّة، قَالَ مَالِكٌ: لَا نَفَقَةَ لَهَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ»[5]، وأمّا المطلّقة طلاقاً بائناً بِثَلَاث أَو بِخُلْع فَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عند المالكيّة والشافعيّة، ولها الحقّ في النّفقة عند الحنفية حملت أَو لَم تحمل[6]، فحيث سقط حقها في النّفقة جاز لها عند الجميع الخروج للتكسّب نهاراً، لِأَنَّ

(١) انظر: النوادر والزيادات، القيرواني، ٥٧/٧.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لموسى الحجاوي، البهوتي، ١٧٣/٤.

(٣) انظر: شرح منهاج الطالبين للنووي، جلال الدين المحلي، ٨٤/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين، النّوويّ، ٤٨٥/٦؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ١٨١/٥؛ نهاية المحتاج، شمس الرملي، ٢١٦/٧.

(٥) انظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك، ١٥٧/٥.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمّد الخرشيّ، ١٩٢/٤.

نَفَقَتَهَا عَلَيْهَا فَتَحْتَاجُ لِلْخُرُوجِ، وتبيت في منزلها باللّيل على قول، أو أكثر الليل على قول آخر، وهذا الحكم مستثنى من حكم مَن أحكام المعتدّة وهو عدم جواز خروجها من بيت الزوجية مدّة العدّة إلّا لضرورة أو حاجة، ومدار حِلّ الخروج للتكسّب على الحاجة فيقدر بقدرها، فليس لها أن تزيد في طلب الرزق على قدر حاجتها، قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: «والْحاصل أَنّ مدار الْحلّ كون غيبتها بسبب قيام شغل الْمعيشة فيتقدّر بقدره، فمتى انقضت حاجتها لا يحلّ لها بعد ذلك صرف الزّمان خارج بيتها»[1].

ويفهم ممّا تقدّم أنّ المعتدّة من طلاق بائن أو وفاة لا تخرج من بيت الزوجية للتكسب إن كان لها نفقة تكفيها: قال ابن الهمام رحمه الله: «إذا كان لها[2] قَدر كفايتها صارت كالمطَلَّقَة فلا يحلّ لها أَن تخرج لزِيارة ونحوها ليلاً و لا نهارا»[3]؛ يعني: إلا لضرورة. وقال: «كالمطلّقة» لأنّ الحنفيّة كما مرّ يرون أنّ المطلقة ولو طلاقاً بائنًا نفقتها في مال زوجها.

ضوابط عمل المرأة:

تعد ضّوابط وحدود عمل المرأة ضوابط عامّة تشمل كلّ صور عمل المرأة وأحواله، فلا تختصّ بصورة دون أخرى، وتسعى هذه الضوابط والحدود لضبط عمل المرأة، حتى لا يترتّب على الإخلال بها وتجاوزها آثار المخالفة ديانة أو قضاء، وأبرز هذه الضوابط:

عدم الفتنة: حيث يجب على المرأة ديانة أن لا تُعرّض نفسها أو غيرها للفتنة إذا تكسّبتْ، وسواء كان تكسّبها خارج بيتها أو فيه؛ وعلى وليّها أو زوجها أن لا يعرّضاها لذلك، فإن كان في عملها خارج البيت تعريض لها أو لغيرها للفتنة أو ريبة أو ثبتتْ قرائنها فلا تُتْرَك، إلا إذا اضطُرّتْ للعمل فيمكنّها وليّها أو زوجها، مع ملاحظة أنّ أحوال النّساء تختلف في هذا، فالمرأة الشابّة ليست كالمتجالّة التي لا أرب للرجال فيها، وكونها شابّة ليس بمانع لها من العمل والتكسّب، لكنها لا تخرج متزيّنة أو متطيّبة أو متكشّفة ولا مغيّرة لهيئتها[4].

أن يكون العمل مشروعاً: إذ الأصل لا يجوز للمرأة أن تتكسّب بعمل هو في نفسه محظور، وذكر الفقهاء أنواعاً من الصّنائع التي يحرم على المرأة تعاطيها[5]؛ وذكروا أنّ تعاطي بعضها سبب في سقوط شهادة من يتعاطاه[6]، وأنّ بعضها طريق للكسب الخبيث، وأنّ ثمن تلك الصنائع

---

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، لابن الهمام الحنفي، ٣٤٣/٤.

(٢) أي: للمتوفى عنها زوجها.

(٣) انظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، لابن الهمام الحنفي، ٣٤٣/٤.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٣٣٢/٤؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، ٣٤٨/٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، ٥٤٤/٢؛ منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، ٣٤٣/٤؛ ردّ المحتار على الدرّ المختار، لابن عابدين، ٣٣٧/٥؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ١٦/١٣-١٧.

(٥)) انظر: حاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، ٢٢١/٤.

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عُثْمَانُ الزَّيْلَعِيُّ، ٢٢١/٤.

لا يجـوز للورثـة أخـذه وحكمه حكم المال المغصوب يـردّ إلى أصحابه، أو يتصـدّق به إن لم يعلم أصحابـه[1]؛ وذكـروا أيضًا امتناع الرّهـن بأجرة بعض الصّنائع لكونها محظـورة، وامتناع السّلم فـي الأمة المغنيّة والعـوّادة لما في ذلك من الإعانة على السعي فـي تحصيل صناعة محظورة[2]، وذكروا أيضا عدم جواز الرّهن بأجرة بعض الصّنائع كأجرة النَّائحة أو الْمغنّية، لأَنّ الْإجارة على ذلـك باطلـة شرعاً، فَالرّهن أيضـاً باطل لكونه في مقابلـة عمل غير جائز[3]؛ إلـى غير ذلك من الأحكام المترتّبة على تعاطي الصّنائع المحرّمة.

أن يكـون العمـل مقدورًا عليه، لا يلحق ضـررًا بالمرأة: أن لا تقدُم المـرأة على عمل لا تقدر عليـه، وقد جاء في بعض كتب الفقه التّنبيه إلى هذا الضّابط، ومنه قول النووي رحمه الله: «يجوز لها الخروج في مدة الإمهال لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال، وليس له منعها من الخروج، وقيـل: له منعها، وقيل: إن قدرت على الإنفاق بمالها أو كسب في بيتها كالخياطة والغزل فله منعها وإلاّ فلا»[4]. وسبق الإشارة إلى أنّ الزّوج المعسر ليس له منع زوجته من الخروج للتكسّب إذا كانت غير قادرة على التكسّب في بيتها.

وقـال الأنصـاري رحمه الله: «وقدرة الْأُمّ أو البنت على النّـكاح لا تسقط نفقتها، وهو واضح في الْأُمّ، وأَمّا الْبنت ففيه نظر إذا خطبت وامتنعت؛ لأنّ هذا من باب التَّكسّب والفرع إذا قدر عليه كلّفه، إلّا أَن يُقالَ إنّ التّكسّب بذلك يعدّ عيباً»[5]، فالوليّ لا يكلّف بنته التكسّب إذا لم تقدر عليه.

مـع ملاحظـة أن نـوط التكاليف بالقـدرة عامّ فـي الشريعة، فـلا يحمل معنـى القدرة في الإطلاقـات الفقهيّة على ما يقابل العجز، بل على مـا لا يكون سبباً في حرج وضيق، وإن كان يقدر عليـه لو تعاطاه، لكـن بمشقّة، قال ابن أبي العـز رحمه الله: «الشّارع لا ينظر فـي الاستطاعة إلى مجـرد إمكان الفعل بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكنًا مع المفسدة الراجحة لم تكن هـذه استطاعة شرعية»[6]. والفقهاء نظروا إلى المعنـى الشرعي للاستطاعة والقدرة، واستعملوا كلمـة القدرة علـى إرادة ذلك المعنى؛ وبناء على هـذا فالعاجز أولى بالأحـكام التي نيطت بعادم القدرة الشرعية في باب التكسّب و في سائر الأبواب.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٦/٢٧.

(٢) انظر: حاشية الرملي الكبير، أبو العباس الرملي الكبير، ٢/١٣٢.

(٣) انظر: مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، الشيخ زاده، ٢/٥٩٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النّوويّ، ٦/٤٨٥.

(٥) انظر: حاشية الجمل، لزكريا الأنصاري، ٤/٥١٢.

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٦٣٨.

الخاتمة:

العمل لغة المهنة، ويستعمل في الفقه في معنى الحرفة والمهنة، وفي معنى الحركة المقصودة بالجارحة أو بالقلب.

العمل في الاستعمال الفقهيّ قد يراد به العمل التكسّبي الذي يقصد به تحصيل مال، والعمل غير التكسّبي الذي يبذل للغير تبرّعاً أو لمنفعة تعود على النّفس، ومنه: الكسب والتكسّب والاحتراف والصِّنَاعَةُ و والامتهان.. وما شابهه من مصطلحات معاصرة كالوظيفة وغيرها..

المرأة تساوي الرّجل في الأحكام الشّرعيّة، كما أنها تستوي مع الرّجل في الحقّ في العمل، فيجوز لها أن تعمل وتتكسّب لسدّ حاجة أو تحقيق مصلحة عامّة أو خاصّة، وإن كان الرّجل أقدر من المرأة على تحمّل المشاقّ والصبر عليها، فكان العمل التكسبيّ واجبا عليه.

دلت نصوص القرآن الكريم والسّنة النبويّة على إباحة العمل للمرأة، ولفقهاء المذاهب الإسلاميّة المعتبرة آراء واجتهادات تتعلّق بعمل المرأة، وأحكام هذا العمل؛ فبيّنوا الحكم ومناطات الأحكام.

جاء الفقه الإسلاميّ ببيان أنّ الأصل جواز عمل المرأة، واستواء المرأة مع الرّجل في هذا الأصل، والاختلاف مع الرّجل إنّما هو في التّفاصيل؛ وهذا الاختلاف ناشئ عن أسباب معتبرة، مثل تعارض حقها في العمل مع حقّ من حقوق الغير.

عمل المرأة تعتريه وتعرض له الأحكام التكليفيّة، فقد يجب، وقد يحرم، وقد يكون مكروها.

يضبط عمل المرأة حدود وضوابط عامة، والتزام تلك الحدود واجب حتم، وإلاّ ترتّب على الإخلال بها وتجاوزها آثار المخالفة ديانة أو قضاء، وهذه الضوابط هي: عدم الفتنة، وأن يكون العمل مشروعاً، وأن يكون العمل مقدورًا عليه، لا يلحق ضررًا بالمرأة.

ومن التوصيات:

ضرورة العناية بتأصيل الموضوعات المعاصرة والرد عل الشبهات التي لا تسعى للنيل من الثوابت الشرعية.

ضرورة استثمار مخرجات هذا الاستكتاب ليكون مرجعاً عامًا للباحثين في مجالات المحاور المعتمدة.

والله تعالى الموفق.

المراجع:

أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، عبد السلام بن محمّد الشويعر، مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، السعودية، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م.

إِحْـكَامُ النَّظَـرِ فِي أَحْـكَام النَّظَـرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، علـي بن محمد بن عبـد الملك الكتامي الحميـري الفاسـي، أبو الحسن ابن القطـان ، المحقق: إدريس الصمدي راجعـه وضبطه: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ

الاختـلاف الفقهي فـي المذهب المالكي، عبـد العزيز بن صالح الخليفـي، ط١، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.

الاختيـار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مـودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

أخلاقيـات الإدارة فـي الوظيفـة العامـة وتطبيقاتهـا في المملكـة العربيـة السعودية، فهد العثيمين، مكتبة التوبة. ط١/ ١٤١٣هـ،

أخلاقيات المهنة، محمد عبدالغني عمان، مكتبة الرسالة الحديثة؛ ١٩٨٦م.

أسنـى المطالب فـي شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بـن زكريا الأنصاري، (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (بدون).

أسنـى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بـن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

أضـواء البيـان في إيضـاح القرآن بالقـرآن، محمّد الأمين بـن محمّد المختـار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، إشـراف: بكر بـن عبد الله أبو زيـد، مؤسسة الراجحـي للنّشر و التوزيـع، دار عالم الفوائد. د.ت.

الإكليـل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠ هـ.

البحـر الرائق شرح كنـز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمـد، المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ) مع تكملة البحر الرائـق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت١١٣٨هـ) دار الكتب العلميّة: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

بحـر العلوم (تفسيـر السمرقندي)، نصر بـن محمد بن أحمد بن إبراهيـم. تحقيق/ علي معوض وعادل عبد الموجود وزكريا النوتي دار الكتب العلمية، لبنان، موافق للمطبوع. ٢٠١٠م

البحـر المحيط في أصول الفقـه، بدر الدين محمّد بن بهـادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحرير: عبـد الستار أبو غدة، راجعه: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ –

١٩٩٢م.

البحـر المحيـط، أبي حيان محمد بن يوسـف الأندلسي، دار الكتب العلميـة، لبنان بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط/ دار الكتب بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

بلغـة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغيـر لأحمد الدردير، أحمد الصاوي، ومعه: الشرح الصغير لأحمد الدردير ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

تـاج العروس مـن جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بـن محمد الحسينـي الزبيدي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

تبييـن الحقائق شـرح كنز الدقائق لفخر الديـن عثمان بن علي الزيلعـي الحنفي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

تتمـة أضـواء البيان، فـي إيضاح القـرآن بالقرآن، عطية محمـد سالم، الشاملـة الذهبية، ١٤٠٠هـ.

تحريـر المرأة في عصـر الرسالة، عبد الحليـم محمّد أبو شقة، دار القلـم، الكويت، ط٦، ١٤٢٢هـ.

التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣م.

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت /إبراهيم الإبياري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت. ط١/ ١٤٠٥هـ.

التَّفْسِيـرُ البَسِيْـط، علي بن أحمد بـن محمد بن علي الواحدي، النيسابـوري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١/ ١٤٣٠ هـ

تفسيـر القـرآن العظيم، إسماعيـل بن عمر بن كثيـر الدمشقي، دار الفكـر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

التفسيـر الكبيـر، فخـر الدين محمد بن عمـر التميمي الـرازي، دار إحياء التـراث العربى بيروت، ط١/، ١٤٢١هـ.

التّوقيـف على مهمـات التعاريف: معجـم لغوي مصطلحـي، محمد عبد الـرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر: دمشق ـ سورية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

تيسيـر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

جامـع البيـان عـن تأويـل آي القرآن، محمد بـن جرير الطبـري، دار الفكر، بيـروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

الجامـع لأحـكام القـرآن، أبي عبـد الله محمد بـن أحمد بن أبـي بكر بن فـرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٦هـ.

الجوهـرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبـادي الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

حاشيـة البجيرمـي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى (١٢٢١ هـ)، ط مصر ١٢٨٠هـ.

حاشيـة الجمـل على شرح منهـج الطلاب لزكريـا الأنصاري، سليمان بن عمـر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ)، دار الفكر، د .ت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين الدسوقي/ أحمد الدرير، ط مصر ١٩٠٦هـ

الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، د. بكر القباني، معهد الادارة العامة،، ١٩٨٢.

الـدر المختـار شـرح تنوير الأبصـار وجامع البحـار، محمد بـن علي بن محمـد الحِصْني المعـروف بعلاء الديـن الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليـل إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

الـدرر الكامنة في أعيـان المائة الثامنة، المؤلـف: أبو الفضل أحمد بـن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٩٧٢م.

رد المحتـار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، محمّد أمين ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي معوّض، دار الكتب العلميّة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ه – ١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيـق: زهير الشاويـش ط/ المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عمـان الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

شـرح العقيـدة الطحاوية، صدر الدين محمـد بن علاء الدين عليّ بن محمـد ابن أبي العز الحنفـي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١/ ١٤١٨هـ.

الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن

قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، د.ت.

الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، ومعه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وتقريرات الشيخ محمد عليش، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ت.

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لمحيي الدين النووي، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر: بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.

شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمّد الأنصاري الرصّاع، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.

شرح زاد المستقنع. لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .

شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، محمّد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، مع تكملة شرح فتح القدير للقاضي زاده(٩٨٨هـ)،، المطبعة الأميرية: بولاق، مصر، ط١، ١٣١٧هـ.

شرح مختصر خليل، أبوعبد الله محمّد الخرشيّ، ومعه حاشية علي العدوي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، دار الجيل، لبنان، د.ت.

الغرر البهيّة في شرح منظومة البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلميّة بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ

الغرر البهيّة في شرح منظومة البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، ومعه: حاشية عبد الرحمان الشربيني (١٣٢٦هـ)، ضبط النّص: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ

غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد، ط/١، ١٣٩٧هـ.

الفائـق في غريـب الحديث، جـار الله محمود بـن عمر الزمخشـريّ، تحقيـق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، ط٢، (بدون).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع و ترتيب: أحمد الدويش، دار العاصمة، السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

فتـح البـاري بشرح صحيح البخاري أحمد بـن علي بن حجر العسقلانـي، المكتبة السلفية، ط/٢، ١٤٠٧هـ.

الفـروع، ابن المفلـح، الفروع ومعه تصحيـح الفروع، للإمام محمد بـن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

الفوائـد، محمـد بن أبي بكر بـن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيـة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٣٩٣هـ.

كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

كشـاف القناع عن متن الإقناع، منصور بـن يونس البهوتي، تحقيق محمّد الأمين الضنّاوي، عالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.

الكشـاف عن حقائـق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويـل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشـري (٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الـرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربـي: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق، محمود الحديدي، المكتبة الوقفية، ١٤٣٥هـ.

لسـان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بـن منظور، ط/دار صادر، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ.

مجمـع الأنهـر في شرح ملتقـى الأبحر لشيخـي زاده، تحقيـق: خليل المنصـور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

المجمـوع شـرح المهذب (مع تكملـة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيـي الدين يحيى بن شـرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، وحقّقه وأكمله: محمّد نجيـب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة، السعوديّة، د.ت.

المحـرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تفسير ابن عطيـة، ت: عبدالسلام عبدالشافي،

دار الكتب العلمية بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ،

المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، طبعة الحاج محمّد أفندي التونسيّ، مطبعة السعادة: مصر، ١٣٢٣هـ..

معجم الفروق اللغوية، بيت الله بيات، مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.

معجم المصطلحات الإدارية، البرعي والتويجري، صفحة ١٨٥، فقرة ٤٤٢ ، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ١٩٩٩م.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د: ت.

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ت/ عبد السلام محمد هارون، ط: دار الجيل، بيروت، ط١/ ١٤١١هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفي سنة ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

المغني، موفّق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسيّ (٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد علي شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

المقدمة لابن خلدون مقدمة ابن خلدون تحقيق الدرويش؛ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار يعرب،١٤٢٥هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، الثامن تكملة الطوري، تصوير: دار الكتاب الإسلامي؛ ط/٢ بدون.ت.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

نُكَت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، محمد بن علي الكَرَجي، المعروف

بالقَصّـاب، تحقيـق: علي بـن غازي التويجري ، دار ابـن القيم بالدمام دار ابـن عفان بالقاهرة، ط١/ ١٤٢٤هـ

نهايـة المحتـاج إلـى شرح المنهـاج، شمس الدين محمد بـن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ط: دار الفكر للطباعة،: ١٤٠٤هـ

النهايـة في غريب الحديث والأثـر لابن الأثير، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ

النـوادر والزيـادات على ما في المدونة من غيرهـا من الأمهات، أبو عبـد الله ابن أبي زيد القيرواني(٣٨٦هـ) ، تحقيق: محمّد عبد العزيز الدبّاغ، دار الغرب الإسلامي، ط١ ، ١٩٩٩م.

ورقـة مقدمة لندوة»أخلاقيات العمـل في القطاعين الحكومي والأهلـي» المنعقدة في معهد الإدارة العامـة فـي المملكة العربيـة السعوديـة، الرياض يـوم الثلاثاء ١٤٢٦/١/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١م ،

الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، فوزي حبيش، نشر المنظمة العربية للعلوم الإدارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١م.